

قرار

وزير الاقتصاد والتجارة رقم (٥٨) لسنة ٢٠٠٧

بتأسيس شركة مساهمة قطرية خاصة

باسم / مارينا MARINA *

وزير الاقتصاد والتجارة ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون الشركات التجارية،

وعلى عقد تأسيس شركة / مارينا MARINA (شركة مساهمة قطرية خاصة) ، ونظامها

الأساسي المصدق عليهما بموجب محضري التوثيق رقم (١٦٨٢) ، (١٦٨٤) بتاريخ

٢٠٠٧/٣/١١ ،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

يُرخص للسادة الواردة أسمائهم في عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق، في أن يؤسسوا فيما بينهم شركة مساهمة قطرية خاصة تسمى "مارينا MARINA" برأس مال (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) خمسين مليون ريال قطري.

مادة (٢)

على المؤسسين الالتزام بأحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي المرفق نصها بهذا القرار ، وبأحكام قانون الشركات التجارية المشار إليه، والقوانين الأخرى المعمول بها فيما لم يرد بشأنه نص في عقد التأسيس والنظام الأساسي.

مادة (٣)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية.

يوسف حسين كمال

وزير المالية

القائم بأعمال وزير الاقتصاد والتجارة

صدر بتاريخ : ٢٩ / ٢ / ١٤٢٨ هـ

الموافق : ١٩ / ٣ / ٢٠٠٧ م

عقد تأسيس

شركة مارينا MARINA

شركة مساهمة قطرية خاصة

انه في يوم 1428هـ الموافق / / 2007 م

حرر هذا العقد بين كلا من :

م	الاسم	الجنسية	رقم السجل التجارى / بطاقة شخصية	محل الإقامة
1	شركة تطوير الإنشائية	قطرية	32462	الدوحة - قطر
2	الشركة القطرية الدولية للتجارة	قطرية	14182	الدوحة - قطر
3	إتزان قطر	قطرية	28886	الدوحة - قطر
4	المبائر القطري	قطرية	32912	الدوحة قطر
5	مجموعة المستثمرين القطريين	قطرية	25521	الدوحة - قطر
6	وربة للإستثمار	كويتية	107148	الكويت

تم الإتفاق علي ما يلي :

مادة (1)

تأسس شركة مساهمة قطرية خاصة طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 والنظام الأساسي المرفق بهذا العقد .

مادة (2)

اسم الشركة ((شركة مارينا MARINA)) شركة مساهمة خاصة قطرية .

مادة (3)

غرض الشركة هي كالتالى :

- 1 - انشاء وإدارة المشاريع التنموية والترفيهية .
- 2- إنشاء وإدارة الفنادق والمنتجعات والمنتزهات العامة والخاصة .
- 3- المساهمة فى تأسيس الشركات التى تكون اغراضها لا تتنافى مع اغراض الشركة .

4 - الدخول في العقود والإتفاقيات مع أي شخص أو شركة لشراء أو الإيجار من الباطن أو اكتساب الخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والأجهزة والامدادات ايا كان نوعها اللازمة لأنشطة الشركة .

5 - الاندماج أو الدخول في شراكة أو تمويل المشروعات ذات العلاقة أو اي ترتيبات اقتصادية للمشاركة في ارباح أو اتحاد مصالح أو تعاون أو مشروع مشترك أو امتياز متبادل مع اي شخص أو شركة تقوم به أو تشارك في اعمال أو معاملات تكون الشركة مفوضة بالقيام بها أو المشاركة فيها أو اي اعمال يمكن القيام بها لجلب المنفعة للشركة وزيادة ارباحها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة .

6 - توسيع وتوزيع اعمالها في كل المجالات الاقتصادية حسبما تراه الشركة ضروريا أو مرغوبا والدخول في اي اعمال اخرى ستعود على الشركة بشكل مباشر أو غير مباشر بزيادة الأرباح السنوية .

مادة (4)

يكون مركز الشركة الرئيسي ومقرها القانوني مدينة الدوحة بدولة قطر ويجوز لمجلس ادارة الشركة ان ينشئ لها فروعاً او مكاتب او توكيلات في الداخل او في الخارج .

مادة (5)

المدة المحددة للشركة هي 20 عاما ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

مادة (6)

حدد رأسمال الشركة بمبلغ وقدره / 50,000,000 مليون ريال (خمسون مليون ريالاً قطرياً لاغير) مدفوعة بالكامل عند تاريخ التأسيس موزعة على عدد 5,000,000 سهماً (خمسة مليون سهماً والقيمة الاسمية للسهم الواحد (10) ريالاً قطرية جميعها اسهما عادية نقدية .

مادة (7)

إكنتب الاعضاء المؤسسون الموقعون على هذا العقد في راس مال الشركة باسمهم عددها (5,000,000 سهم) خمسة مليون سهما موزعة على النحو التالي :

م	الاسم	عدد الأسهم	القيمة الاسمية	النسبة
1	شركة تطوير الإنشائية	4,100,000 سهم	41,000,000 ريال قطري	82%
2	الشركة القطرية الدولية للتجارة	100,000 سهم	1,000,000 ريال قطري	2%
3	إتزان قطر	100,000 سهم	1,000,000 ريال قطري	2%
4	المبادر القطري	200,000 سهم	2,000,000 ريال قطري	4%
5	مجموعة المستثمرين القطريين	100,000 سهم	1,000,000 ريال قطري	2%
6	وربة للإستثمار	400,000 سهم	4,000,000 ريال قطري	8%
	المجموع	5,000,000 سهم	50,000,000 ريال قطري	100%

وقد اودع المؤسسون كامل حصتهم من القيمة الاسمية لكل سهم من الاسهم المكتتب فيها مضافا اليها مصاريف تأسيس بواقع 1% في حساب الشركة في بنك قطر الدولي .

مادة (8)







يتعهد المؤسسون الموقعون على هذا العقد بالقيام بجميع الاجراءات اللازمة لاتمام تأسيس الشركة ولهذا الغرض قام المؤسسين بتشكيل لجنة تأسيسية مشكلة من (السيد / حمد أحمد الهارون - السيد / علي عبد القادر الصلاحي - السيد/عبد الله بن ناصر المسند) في اتخاذ الاجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة تمهيدا لتوثيقها بادارة التسجيل العقارى والتوثيق بوزارة العدل واعادة تقديمها لادارة الشئون التجارية ووزارة الإقتصاد والتجارة طبقا للمادة 70 من قانون الشركات .

مادة (9)

يعتبر النظام الاساسى المرفق لهذا العقد مكملا له وجزء لا يتجزء منه .

مادة (10)

حرر هذا العقد من اربعة نسخ لكل من الموقعين نسخة وتقدم نسخة مع طلب الموافقة على تأسيس الشركة الى ادارة الشئون التجارية بوزارة الإقتصاد والتجارة ونسخة لادارة التوثيق العقاري وتحفظ النسخ المتبقية ضمن مستندات الشركة

م	الاسم	التوقيع
1	شركة تطوير الإنشائية	
2	الشركة القطرية الدولية للتجارة	
3	إتزان قطر	
4	المبار القطري	
5	مجموعة المستثمرين القطريين	
6	وربة للإستثمار	

والله ولي التوفيق ،،،

أنا الموقع رئيس التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠١٤ الموافق / / ٢٠١٤م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدققت في أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانوناً من توثيق فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقرره ووقعوه لي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

شاهد	شاهد	الموق	رئيس قسم التوثيق
الإسم :	الإسم :		
الجنسية :	الجنسية :		
جواز سفر :	جواز سفر :		
لتوقيع :	التوقيع :		

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

شركة مارينا MARINA
شركة مساهمة قطرية خاصة
النظام الأساسي

الفصل الأول
تأسيس الشركة

مادة (1)

تأسست، طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002م ، شركة مساهمة خاصة قطرية بين مالكي الأسهم وفقاً للأحكام المبينة فيما بعد .

مادة (2)

اسم الشركة هو : شركة مارينا MARINA (مساهمة خاصة قطرية) .

مادة (3)

غرض الشركة هي كالتالي :

- 1 - إنشاء وإدارة المشاريع التنموية والترفيهية .
- 2- إنشاء وإدارة الفنادق والمنتجعات والمنتزهات العامة والخاصة .
- 3 - المساهمة في تأسيس الشركات التي تكون اغراضها لا تتنافى مع اغراض الشركة .
- 4 - الدخول في العقود والإتفاقيات مع أي شخص أو شركة لشراء أو الأيجار من الباطن أو او اكتساب الخدمات والأراضي والمباني والمكاتب والمنتجات والمواد والأجهزة والامدادات ايا كان نوعها اللازمة لأنشطة الشركة .
- 5 - الاندماج أو الدخول في شراكة أو تمويل المشروعات ذات العلاقة أو أي ترتيبات اقتصادية للمشاركة في ارباح أو اتحاد مصالح أو تعاون أو مشروع مشترك أو امتياز متبادل مع أي شخص و شركة تقوم به أو تشارك في اعمال او معاملات تكون الشركة مفوضة بالقيام بها او المشاركة فيها او أي اعمال يمكن القيام بها لجلب المنفعة للشركة وزيادة ارباحها بطريقة مباشرة او غير مباشرة .

6 - توسيع وتنويع اعمالها في كل المجالات الاقتصادية حسبما تراه الشركة ضروريا او مرغوبا والدخول في اى اعمال اخرى ستعود على الشركة بشكل مباشر او غير مباشر بزيادة الارباح السنوية .

مادة (4)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة - بدولة قطر، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في دولة قطر أو في الخارج .

مادة (5)

مدة الشركة (20) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ شهرها، ويجوز مد هذه المدة بقرار من الجمعية العامة غير العادية .

الفصل الثاني

رأس مال الشركة

مادة (6)

حدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ 50,000,000 ريال قطري، موزع على عدد 5,000,000 سهم القيمة الإسمية للسهم الواحد عشرة ريالات .

مادة (7)

تكون الأسهم إسمية ومملوكة كاملة للمساهمين ومدفوعة بالكامل عند تأسيس الشركة.

مادة (8)

تصدر الشركة شهادات الأسهم ، يثبت فيها اسم المساهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها والمبالغ المدفوعة وتستخرج الأسهم من سجل ذي قسائم بأرقام مسلسلية ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ صدور قرار الترخيص بتأسيس الشركة وتاريخ قيده بالسجل التجاري وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها .

مادة (9)

تحتفظ الشركة بسجل خاص يطلق عليه سجل المساهمين يقيد به أسماء المساهمين وجنسياتهم ومواطنهم وما يملكه كل منهم والقدر المدفوع من قيمة السهم، ولوزارة الاقتصاد والتجارة حق الإطلاع على هذه البيانات والحصول على نسخة منها .

ويجوز للشركة أن تودع نسخة من هذا السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين، وأن تفوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل إذا رغبت في ذلك ويجوز لكل مساهم الإطلاع على هذا السجل مجاناً.

ولكل ذي شأن الحق في طلب تصحيح البيانات الواردة بالسجل وبخاصة إذا قيد شخص فيه أو حذف منه دون مبرر .

وترسل نسخة من البيانات الواردة في هذا السجل، وكل تغيير يطرأ عليه إلى إدارة الشؤون التجارية قبل أسبوعين على الأكثر من التاريخ المحدد لصرف الأرباح للمساهمين.

وفي حالة رغبة الشركة إدراج أسهمها لدى سوق الدوحة للأوراق المالية، فتتبع الإجراءات والقواعد المنصوص عليها في القوانين والأنظمة والتعليمات المنظمة لعمليات تداول الأوراق المالية في الدولة.

مادة (10)

تنتقل ملكية الأسهم بالقيود في سجل المساهمين ويؤشر بهذا القيد على السهم ولا يجوز الاحتجاج بالتصرف على الشركة أو على الغير إلا من تاريخ قيده في السجل .

ومع ذلك يمتنع على الشركة قيد التصرف في الأسهم في الحالات الآتية :

- 1- إذا كان هذا التصرف مخالفاً لأحكام قانون الشركات التجارية أو لهذا النظام .
- 2- إذا كانت الأسهم المرهونة أو محجوزاً عليها بأمر المحكمة أو مودعة كضمان لعضوية مجلس الإدارة .
- 3- إذا كانت الأسهم مفقودة ولم يستخرج بدل فاقد لها .

مادة (11)

لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم

مادة (12)

يترتب على ملكية السهم قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (13)

السهم غير قابل للتجزئة، ولكن يجوز أن يشترك شخصان أو أكثر في سهم واحد أو في عدد من الأسهم، على أن يمثلهم تجاه الشركة شخص واحد. ويعتبر الشركاء في السهم مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات المترتبة على هذه الملكية في حدود قيمة السهم فقط.

مادة (14)

مع مراعاة أحكام المادة (8) من هذا النظام يجوز بيع الأسهم ولا يعتبر البيع سارياً في حق الشركة إلا إذا قيد في السجل الخاص المشار إليه في المادة (9) منه، ويكون التسجيل بمجلس بيع يحضره المتعاقدان أو من يمثلهما ومندوب الشركة. كما يجوز رهن الأسهم والشهادات المؤقتة وهبتها والتصرف فيها بأي تصرف آخر، وتسري على التصرف أحكام الفقرة السابقة من هذه المادة.

مادة (15)

يكون رهن الأسهم بتسليمها إلى الدائن المرتهن ويكون للدائن المرتهن قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك، وتحدد مرتبة الدائن من تاريخ قيد الرهن في السجل المعد لذلك.

مادة (16)

لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء الديون مترتبة في ذمة أحد المساهمين، وإنما يجوز الحجز على أسهم المدين وأرباح هذه الأسهم، ويؤثر بما يفيد الحجز ضمن البيانات الخاصة بقيد الأسهم في سجل المساهمين المنصوص عليها في المادة (159) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002.

مادة (17)

تسري على الحاجز والدائن المرتهن جميع القرارات التي تتخذها الجمعية العامة على النحو الذي تسري به على المساهم المحجوز أسهمه أو الراهن. ومع ذلك لا يجوز للحاجز أو الدائن المرتهن حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها أو التصديق على قراراتها، كما لا يكون له أي حق من حقوق العضوية في الشركة.

مادة (18)

لا يجوز لورثة المساهم ولا لدانيه أن يطالبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو سجلاتها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة، ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت في إدارة الشركة، ويجب عليهم في استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العامة .

مادة (19)

كل سهم يخول صاحبة الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقسمة على الوجه المبين في هذا النظام .

مادة (20)

يكون لأخر مالك للسهم مقيد اسمه في سجلات الشركة الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصاً في الأرباح أو نصيباً في الموجودات .

مادة (21)

مع مراعاة حكم المادتين (188) و (190) من قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002، يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الإسمية للأسهم الأصلية . ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية يبين مقدار الزيادة وسعر إصدار الأسهم وحق المساهمين القدامى في أولوية الاكتتاب فيها، مع منحهم مهلة للاكتتاب لا تقل عن (15) يوماً من فتح باب الاكتتاب. ولا يجوز للمساهم التنازل عن حقه في الأولوية لأشخاص معينين .

ويقوم مجلس الإدارة بنشر بيان في صحيفيتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية يعلن فيه المساهمين بأولويتهم في الاكتتاب وتاريخ افتتاحه وإقاله وسعر الأسهم الجديدة .

مادة (22)

تصدر الأسهم الجديدة بقيمة اسمية معادلة للقيمة الإسمية للأسهم الأصلية ومع ذلك يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للسهم وأن تحدد مقدارها بشرط موافقة إدارة الشؤون التجارية. وتضاف هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني .

مادة (23)

مع مراعاة أحكام المادتين (201) و (202) من قانون الشركات التجارية، رقم 5 لسنة 2002 يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات، وموافقة إدارة الشؤون التجارية وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين :-

1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة .

2- إذا منيت الشركة بخسارة .

ويجري التخفيض باتباع إحدى الطريقتين الآتيتين :-

1- تخفيض عدد الأسهم بما يعادل الخسارة التي أصابت الشركة .

2- شراء عدد من الأسهم يعادل القدر المطلوب تخفيضه وإلغاؤه .

الفصل الثالث: في السندات

مادة (24)

مع مراعاة أحكام المواد من 168 إلى 176 من قانون الشركات التجارية، يجوز للجمعية العامة أن تقرر إصدار سندات من أي نوع كان، ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم .

مادة (25)

تطبق أحكام المواد (177 و 178 و 179) من قانون الشركات التجارية في حالة فقدان أو هلاك شهادات الأسهم أو السندات .

الفصل الرابع

إدارة الشركة

مادة (26)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة العادية بطريقة الاقتراع السري الا انه فيما يتعلق بمجلس الادارة الاول فقد تم تعيينه من قبل المؤسسين لمدة ثلاث سنوات وهم:

م	الاسم	الصفة
1	السيد/ حمد أحمد الهارون - ممثلاً عن شركة تطوير الإنشائية	رئيس مجلس الإدارة
2	السيد/ جاسم عبد الله المسند - ممثلاً عن شركة تطوير الإنشائية .	نائب رئيس مجلس الإدارة
3	السيد/ عيسى عبد الله الكبيسي- ممثلاً عن شركة تطوير الإنشائية	عضوا
4	السيد/ علي عبد القادر الصلاحي - ممثلاً عن شركة إتران قطر	عضوا
5	السيد/ وليد عبد الرحيم العصفور - ممثلاً عن شركة وربة للاستثمار	عضوا

مادة (27)

يشترط في عضو مجلس الإدارة:-

- 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً.
- 2- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (324) ، (325) من قانون الشركات التجارية، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- 3- ان يكون مالكا لعدد من اسهم الشركة لا يقل عن 10000 سهم يخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على اعضاء مجلس الادارة .

ويجب ايداع هذه الأسهم خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية في أحد البنوك المعتمدة ، ويستمر ايداعها مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله. وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (28)

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لمدة (3) سنوات ويجوز إعادة انتخاب العضو أكثر من مرة، غير أن مجلس الإدارة الأول يبقى قائما بعمله لمدة ثلاث سنوات .

مادة (29)

تم تعيين مجلس الإدارة الأول من قبل المؤسسين وتحديد الرئيس والنائب لمدة (3 سنوات). ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر، يكون لهم حق التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين حسب قرار المجلس.

مادة (30)

رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته. ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه .

مادة (31)

إذا شغل مركز عضو في مجلس الإدارة شغله من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الإدارة، وإذا قام مانع شغله من يليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط. أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية، فإنه يتعين على مجلس الإدارة توجيه دعوة إلى الجمعية العامة لتجتمع خلال شهرين من تاريخ خلو آخر مركز، لانتخاب من يشغل المراكز الشاغرة.

مادة (32)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة وله مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة. ويجوز لرئيس مجلس الإدارة منفرداً أو نائب رئيس مجلس الإدارة و العضو المنتدب مجتمعين القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو الإقراض أو عقد القروض أو الإقتراض أو الحصول على أي تسهيلات بنكية أو ائتمانية من داخل أو خارج قطر دون إذن من الجمعية العامة وذلك ما لم تكن هذه التصرفات تتوافر فيها سوء النية أو الأضرار بمصلحة الشركة .

مادة (33)

يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو أو الأعضاء المنتدبين، مجتمعين أو منفردين، وفقاً للقرار الذي يصدره مجلس الإدارة في هذا الشأن. ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً للشركة أو أكثر وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

مادة (34)

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه وعلى الرئيس أن يدعو المجلس للاجتماع إذا طلب ذلك عضوين من أعضائه على الأقل. ويجب ألا يقل عدد الاجتماعات عن ستة اجتماعات كحد أدنى خلال السنة المالية الواحدة، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ولا يجوز أن ينقضي شهرين كاملين دون عقد اجتماع للمجلس . ويجتمع مجلس الإدارة في مركز الشركة. ويجوز أن يجتمع خارج مركزها بشرط أن يكون داخل الدولة وبحضور جميع أعضائه أو ممثليهم في الاجتماع. ولعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت. وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان، ولا يجوز أن ينوب عضو المجلس عن أكثر من عضو واحد. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين، فإذا تساوت رجح الجانب الذي منه الرئيس، وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.

مادة (35)

يجوز للجمعية العامة عزل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء المجلس بناء على اقتراح صادر من مجلس الإدارة بالأغلبية المطلقة، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . وفي هذه الحالة يجب على رئيس المجلس أن يدعو الجمعية العامة إلى الانعقاد خلال عشرة أيام من تاريخ طلب العزل، وإلا قامت إدارة الشؤون التجارية بتوجيه الدعوة .

مادة (36)

إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس، أو خمسة اجتماعات متفرقة دون عذر يقبله المجلس ، اعتبر مستقلاً.

مادة (37)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل . ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء.

مادة (38)

يب مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة، وتقريراً عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة. ويقوم المجلس بإعداد هذه البيانات والأوراق في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة، لعرضها على اجتماع الجمعية العامة للمساهمين، الذي يجب انعقاده خلال أربعة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة.

مادة (39)

مع مراعاة أحكام المادة (105) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليها رئيس المجلس والعضو المنتدب والعضو أو الموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس .

مادة (40)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لإطلاعهم الخاص قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعي للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بثلاثة أيام على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية :

- 1- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية من أجور وأتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات الإدارة وبدل عن المصاريف ، وكذلك ما قبض كل منهم بوصفه موظفاً فنياً أو إدارياً أو في مقابل أي عمل فني أو إداري أو استشاري أداه للشركة .
 - 2- المزايا العينية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية .
 - 3- المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة .
 - 4- المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين والسابقين كمعاش أو احتياطي أو تعويض عن انتهاء الخدمة .
 - 5- العمليات التي يكون فيه لأحد أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة .
 - 6- المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاوي بأي صورة كانت مع التفصيلات الخاصة بكل مبلغ .
 - 7- التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته .
- ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها .

مادة (41)

- الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة ولا يجوز تقدير هذه المكافأة بأكثر من 10% من الربح .
- في بعد خصم الإحتياطيات والإستقطاعات القانونية وتوزيع ربح على المساهمين لا يقل عن 5% من رأس المس المدفوع ، ويجوز لأعضاء مجلس الإدارة الحصول على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً .
ويشترط في هذه الحالة الحصول على موافقة الجمعية العامة ووزارة الإقتصاد والتجارة .

الفصل الخامس

الجمعية العامة

مادة (42)

الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا في مدينة الدوحة

مادة (43)

يعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية .
وفي الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب عدد المساهمين أو مراقب الحسابات أو إدارة الشؤون التجاري، يعد جدول الأعمال من طلب منهم انعقاد الجمعية العامة، ويقتصر جدول الأعمال في هذه الحالة على موضوع الطلب ولا يجوز بحث أي مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (44)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة أصالة أو نيابة . ويجوز التوكيل في حضور الجمعية العامة، ويشترط لصحة الوكالة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي خاص وأن يكون الوكيل مساهماً، ولا يجوز للمساهم توكيل أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة نيابة عنه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة عن 5% من أسهم رأس مال الشركة . ويكون لكل مساهم عند التصويت عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ومع ذلك فإنه فيما عدا الأشخاص المعنويين - لا يجوز أن يكون لأحد المساهمين سواء بوصفه أصيلاً أو نائباً عن غيره عدد من الأصوات يجاوز 25% من عدد الأصوات المقررة للأسهم الممثلة في الاجتماع .

مادة (45)

يكون التصويت في الجمعية العامة (برفع الأيدي في حالة الموافقة أو عدم الموافقة) ويجب أن يكون التصويت بطريق الإقتراع السري إذا كان الأمر متعلقاً بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثلون عشر الأصوات الحاضرة في الاجتماع على الأقل.

مادة (46)

يرأس اجتماع الجمعية العمومية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك، وفي حالة تخلف المذكورين عن حضور الاجتماع تعين الجمعية من بين أعضاء مجلس الإدارة أو المساهمين رئيساً لهذا الاجتماع، كما تعين الجمعية مقرراً للاجتماع .

مادة (47)

علي المؤسساتين خلال ثلاثين يوماً من إغلاق باب الاكتتاب أن يدعو المكتتبين إلى عقد الجمعية العامة التأسيسية، وترسل صورة من الدعوة إلى إدارة الشؤون التجارية وإذا انقضت هذه المدة دون أن يقوموا بهذه الدعوة قامت بها إدارة الشؤون التجارية. وتنعقد الجمعية العامة التأسيسية بحضور عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل. ويرأس الاجتماع رئيس مجلس الإدارة المعين ، وتختص ببحث تقرير المؤسساتين عن عمليات التأسيس وتقييم الحصص العينية وتعيين مراقبي الحسابات والإعلان عن تأسيس الشركة نهائياً... وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها .

مادة (48)

يوجه مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بطريق البريد المسجل، وفي صحيفيتين محليتين يوميتين تصدران باللغة العربية قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من ميعاد عقد اجتماع الجمعية العامة، ويجوز تسليم الدعوة باليد للمساهم مقابل التوقيع بالاستلام. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة (40) من هذا النظام مع تقرير مراقبي حسابات الشركة . وترسل إلى إدارة الشؤون التجارية نسخة من جميع الأوراق السابقة في نفس الوقت الذي تم فيه إرسالها إلى المساهمين .

مادة (49)

- يجب ان يتضمن جدول اعمال الجمعية العامة في إجتماعها السنوي المسائل الآتية
1. سماع تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة و عن مركزها المالي خلال السنة , وتقرير مراقب الحسابات و التصديق عليهما.
 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الارباح و الخسائر و التصديق عليهما.
 3. انتخاب اعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء.
 4. تعيين مراقبي الحسابات و تحديد اتعابهم.
 5. النظر في ابراء نمة اعضاء مجلس الادارة.
 6. النظر في مقترحات مجلس الادارة بشأن توزيع الارباح و اقرارها.

مادة (50)

لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال, و مع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع, أو إذا طلب إدراج مسألة معينة في جدول الأعمال عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال علي الأقل.

مادة (51)

تتعقد الجمعية العامة العادية بدعوة من مجلس الإدارة مره على الأقل في السنة , في المكان والزماني اللذين يحددهما مجلس الإدارة بعد موافقة الإدارة المختصة , وعليه دعوتها كلما طلب ذلك مراقب حسابات أو عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن عشر رأس المال.

و إارة الشؤون التجارية بعد موافقة وزير الإقتصاد والتجارة دعوة الجمعية العامة إلى الإنعقاد إذ إنقضى ثلاثون يوماً على اليبب الموجب لإنعقادها دون أن يدعو مجلس الإدارة إلى إنعقادها , أو إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة (100) من قانون الشركات التجارية المشار إليه , أو إذا لم يتم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة بناء على طلب مراقب لحسابات أو عدد من المساهمين يمثلون عشر رأس المال على الأقل بشرط أن يكون لدى المراقب أو المساهمين أسباب جدية تبرر ذلك , وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (52)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة صحيحاً إلا إذا حضر عدد من المساهمين يمثلون نصف رأس المال على الأقل, فإذا لم يتوافر النصاب وجهت الدعوة إلى إجتماع ثان يعقد خلال الخمسة عشر يوماً التاليه للإجتماع الأول بإعلان ينشر في صحيفين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية قبل موعد الإجتماع بثلاثة أيام على الأقل ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الإجتماع .

مادة (53)

تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ما لا يقل عن ربع الأسهم ، ويجب على مجلس الإدارة في هذه الحالة أن يدعو الجمعية العامة للإجتماع بصفة غير عادية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب . فإذا لم يتم المجلس بتوجيه الدعوة خلال المدة المذكورة جاز للطالبين أن يتقدموا إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الإقتصاد والتجارة لتوجيه الدعوة على نفقة الشركة.

مادة (54)

لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا حضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس مال الشركة على الأقل ، فإذا لم يتوافر هذا النصاب ، وجب دعوة الجمعية إلى إجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة . وإذا لم يتوافر هذا النصاب في الإجتماع الثاني ، توجه الدعوة إلى إجتماع ثالث يعقد بعد إنقضاء ثلاثين يوما من تاريخ الإجتماع الثاني ، ويكون الإجتماع صحيحا أيا كان عدد الحاضرين . وإذا تعلق الأمر بحل الشركة أو تحولها أو إندماجها ، فيشترط لصفة أي إجتماع أن يحضره مساهمون يمثلون ثلاثة أرباع رأس المال على الأقل . وفي جميع الحالات السابقة تصدر القرارات بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الإجتماع . وعلى مجلس الإدارة أن يشهر قرارات الجمعية العامة غير العادية إذا تضمنت تعديل النظام الأساسي.

مادة (55)

القرارات الصادرة من الجمعية العامة (عادية / غير عادية) ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الإجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذها فور صدورها وإبلاغ صورة منها للوزارة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها .

مادة (56)

لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل التالية إلا من الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية:

- 1- تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة.
 - 2- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 3- زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة.
 - 4- تمديد مدة الشركة.
 - 5- حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى.
 - 6- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
- ويجب أن يؤشر في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين ومع ذلك لا يجوز لهذه الجمعية إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تعديل الغرض الأساسي للشركة أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة المؤسسة في الدولة إلى دولة أخرى، ويعتبر باطلاً كل نص يقضي بغير ذلك.

مادة (57)

تسجيل أسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم وما إذا كان بالأصالة أو بالوكالة أو بالإنابة، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

وكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات.

ويجب أن يجيب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستفساراتهم، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ.

مادة (58)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني للانعقاد، وكذلك إثبات حضور ممثلي إدارة الشؤون التجارية.

كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وعدد الأصوات التي وافقت عليها، أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمين أو مراقبي إدارة الشؤون التجارية إثباته في المحضر.

مادة (59)

مع مراعاة أحكام المادة (135) من قانون الشركات التجارية تدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة في سجل خاص. ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة لإدارة الشؤون التجارية خلال شهر علي الأكثر من تاريخ انعقادها.

الفصل السادس

مراقبة الحسابات

مادة (60)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة لمدة سنة وتحدد أتعابهم , ويجوز لها إعادة تعيينهم علي إلا تتجاوز مدة التعيين خمس سنوات متصلة . ويجب ان يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات, وان يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة علي الأقل.

مادة (61)

يلتزم مراقب الحسابات في أداء عمله بكل ما أوجبه عليه القانون من واجبات او التزامات . ويكون المراقب مسؤولا عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عز المجموعة المسامين . ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.

مادة (62)

لمراقب الحسابات في كل وقت الإطلاع علي دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يري ضرورة الحصول عليها , وله ان يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها , وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق أثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم الي الوزارة , وترسل نسخة منع الي مجلس الإدارة تمهيدا لعرض الأمر علي الجمعية العامة في حالة تعذر معالجته بمعرفة الوزارة

مادة (63)

علي المراقب ان يحضر الجمعية العامة , ويدلي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة , ويتلو تقريره علي الجمعية العامة, ويجب ان يكون التقرير مشتملا علي كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية . ويكون لكل مساهم حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.

الفصل السابع

مالية الشركة

مادة (64)

تبدأ السنة المالية للشركة من بداية شهر يناير وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من كل سنة , علي ان السنة الأولى تشمل المدة من تاريخ تأسيس الشركة حتي نهاية السنة التالية

مادة (65)

يعرض مجلس الإدارة في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي علي مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين علي الأقل . ويجب ان يوقع جميع هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات .

مادة (66)

تقوم الشركة , بعد موافقة إدارة الشؤون التجارية , بنشر تقارير مالية نصف سنوية بالصحف المحلية اليومية التي تصدر باللغة العربية لإطلاع المساهمين , علي ان تتم مراجعة هذه التقارير من قبل مراقب الحسابات.

مادة (67)

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها . وتشمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال علي المساهمين

مادة (68)

توزيع الأرباح الصافية علي الوجه الآتي :

1. يقطع سنويا عشرة في المائة من الأرباح الصافية تخصص لحساب الاحتياطي القانوني ويجوز إيقاف هذه الأقساط إذا بلغ الاحتياطي 50% من رأس المال المدفوع , وإذا قل الاحتياطي القانوني عن النسبة المذكورة وجب إعادة الأقساط حتى يصل الاحتياطي الي ذلك النسبة . ولا يجوز توزيع الاحتياطي القانوني علي المساهمين , وإنما يجوز استعمال ما زاد منه علي رأس المال المدفوع في توزيع أرباح علي المساهمين تصل الي 5% في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين توزيع هذا الحد.

2. يقطع جزء من الأرباح تحدده الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل .
3. يجوز للجمعية العامة , بناء على اقتراح مجلس الإدارة . ان تقرر اقتطاع جزء من الأرباح الصافية لحساب احتياطي اختياري , ويستعمل هذا الاحتياطي في الوجوه التي تقررها الجمعية العامة.
4. يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها 5% للمساهمين (علي الأقل) عن المبلغ المدفوع من قيمة الأسهم , علي انه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين التالية.
5. يخصص بعد ما تقدم من الباقي مالا يزيد عن 10% من الربح الصافي بعد استئزال الإستهلاكات والاحتياطيات والربح الموزع وفقا للفقرة السابقة , وذلك لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة.
6. يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك علي المساهمين كحصة إضافية للأرباح أو يرحل . بناء علي اقتراح مجلس الإدارة , الي السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي أو مال للإستهلاك غير العاديين.

مادة (69)

تدفع حصص الأرباح إلي المساهمين في المكان والميعاد اللذين يحددهما مجلس الإدارة بشرط إلا يجاوز ثلاثين يوما من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

مادة (70)

لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة أو المشتركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باجماع المساهمين وبمقتضي قرار من الجمعية العامة . وعلي كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل ان يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة بشهر واحد علي الأقل ويجب علي المجلس ان يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية

الفصل الثامن

إنقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (71)

تنقضي الشركة بأحد الأمور الآتية:

1. انتهاء المدة المحددة لها , ما لم تمدد علي النحو الوارد في هذا النظام.
2. انتهاء الغرض الذي أسست من اجله أو استحالة تحقيقه .
3. انتقال جميع الأسهم الي عدد من المساهمين يقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا.
4. صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.
5. اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى.
6. إجماع الشركاء علي حل الشركة قبل انتهاء مدتها .

مادة (72)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها , وجب علي مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرير ما اذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة . وإذا لم يقر مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة غير العادية , أو لم يتم انعقادها لعدم توافر النصاب القانوني أو رفضت الجمعية حل الشركة , أو تعذر إصدار قرار في الموضوع لأي سبب من الأسباب , جاز لكل مساهم ان يطلب الي المحكمة المدنية حل الشركة.

مادة (73)

تجري تصفية الشركة بعد انقضائها وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية رقم 5 لسنة 2002.

الفصل التاسع

أحكام ختامية

مادة (74)

لا يترتب علي أي قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسؤولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تقع منهم في تنفيذ مهامهم. وإذا كان الفعل الموجب للمسؤولية قد عرض علي الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة أو تقرير من مراقب الحسابات , فان دعوة المسؤولية تسقط بمضي خمس سنوات من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة علي تقرير مجلس الإدارة . ومع ذلك فان كان الفعل المنسوب إلي أعضاء مجلس الإدارة يكون جنابة أو جنحة فلا تسقط دعوى المسؤولية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .







مادة (75)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة .

مادة (76)

تسري أحكام قانون الشركات التجارية فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام , وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ علي ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة الي اتخاذ أي إجراء سوي التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمر التي تستوجب ذلك التأشير.

التوقيعات

م	الاسم	التوقيع
1	شركة تطوير الإنشائية	
2	الشركة القطرية الدولية للتجارة	
3	إتزان قطر	
4	المبار القطري	
5	مجموعة المستثمرين القطريين	
6	وربة للإستثمار	

والله ولي التوفيق ،،،

أنا الموقع رئيس التوثيق أقر أنه في الساعة ٩ الدقيقة بتاريخ / / ٢٠١٤ الموافق / / ١٤٣٥ قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه ، فدفقت وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعا شرعيا أو قانونا من توثيق فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونة فأقره ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

شاهد

شاهد

الإسم :

الإسم :

الجنسية :

الجنسية :

جواز سفر :

جواز سفر :

التوقيع :

التوقيع :

مدير إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

